

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 8.4

مرض البروسيلا (ثلاث سلالات)

Infection with *Brucella*

(*Brucella abortus*, *B. melitensis* and *B. suis*)

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 8.4.1

نظرة عامة

1- الهدف من هذا الفصل التخفيف من خطر انتشار مرض البروسيلا بمختلف أنواعه المجهضة والمالطية والخنزيرية (*Brucella abortus*, *B. melitensis*, and *B. suis*) ومخاطره على صحة الإنسان.

2- من أجل أعراض هذا الفصل:

أ- عبارة بروسيلا تعني بروسيلا المجهضة والمالطية والخنزيرية (*Brucella abortus*, *B. melitensis*, and *B. suis*) دون سلالات اللقاحات.

ب- عبارة حيوانات تعني الأليفة منها والبرية الأسيرة من الفصائل الحيوانية التالية:

- الفصييلة البقرية من أنواع (*Bos taurus*, *B. indicus*, *B. frontalis*, *B. javanicus* and *B. grunniens*), والبيسون وجواميس الماء
- (*Bubalus bubalis*) و (*Bison bison* and *B. bonasus*) ؛
- الأغنام والماعز؛ (*Ovis aries*, *Capra aegagrus*)؛
- الخنازير (*Sus scrofa*)؛
- الإبل أي الجمل العربي والجمل ذو سنامين واللاما والألباغا والفيكونا.
- الأيائل أي الظبية واليحمور والألكة والسيكا والسما والروسا وغزلان الإبل
- والذنب الأبيض والذنب الأسود والغزال البغل والكاريبو...
- الأرنب الأوروبي. (*Lepus europaeus*)

3- من أجل أعراض قانون اليايسة، إصابة تعني حيوان مصاب بالبروسيلا.

4- يعنى هذا الفصل ليس فقط بالإصابات المصحوبة بأعراض مرضية بل أيضاً بالعدوى دون أعراض مرضية.

5- عدوى البروسيلا تعني التالي:

أ- تم تشخيص وجود البروسيلة في عينة حيوانية واحدة؛ أو

ب- الحصول على نتيجة إيجابية في الفحص المخبري والإصابة ذات صلة وبائية.

6- عند السماح باستيراد أو عبور البضائع الواردة في هذا الفصل، باستثناء المذكورة منها في لائحة المادة 8.4.2، يتوجب على السلطات البيطرية فرض استيفاء الشروط الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بعدوى البروسيلة في حيوانات بلد التصدير أو المنطقة أو قطعان الأبقار والأغنام والماعز.

7- توجد المعايير الخاصة بالاختبارات التشخيصية واللقاحات في دليل اليابسة.

المادة 8.4.2

البضائع السليمة صحياً

عند السماح باستيراد أو عبور البضائع الواردة في هذا الفصل، يتوجب على السلطات البيطرية عدم فرض أية شروط تتعلق بمرض البروسيلة بغض النظر عن الوضع الوبائي لمرض البروسيلة في قطعان بلد التصدير، للبضائع التالية:

1- لحم العضلات والنخاع الشوكي والقناة الهضمية والغدة الصعترية والغدة الدرقية ونظير الدرقية ومشتقاتها؛

2- جلود الحيوانات الكبيرة والصغيرة المعالجة؛

3- جيلاتين وكولاجين وشحم وطحين اللحم والعظم.

المادة 8.4.3

بلد أو منطقة خالية تاريخياً من عدوى البروسيلة في فئات حيوانية محددة

يمكن اعتبار بلد أو منطقة خالية من عدوى البروسيلة في فئات حيوانية محددة في الحالات التالية:

1- يعتبر مرض البروسيلة في الحيوانات ذات إبلاغ إلزامي في جميع أنحاء البلد؛

2- تم إثبات الخلو التاريخي للبلد من مرض البروسيلة كما هو وارد في الفقرة 1 من المادة 1.4.6 .

المادة 8.4.4

1- بلد أو منطقة خالية من عدوى البروسيلة في الأبقار دون تحصين

1- من أجل إثبات خلو بلد أو منطقة من مرض البروسيلة في الأبقار دون تحصين، يجب استيفاء الشروط التالية:

- أ- أن يكون مرض البروسيللا في الحيوانات ذات إبلاغ إلزامي على كامل أراضي البلد؛
- ب - ألا يكون قد ظهر في الأبقار أي إصابة بالمرض خلال ال 3 سنوات الماضية على الأقل؛
- ج- أن يكون قد تم اختبار جميع قطعان الأبقار للسنوات الثلاث الماضية وإثبات عدم وجود عدوى البروسيللا في 99,8% على الأقل في القطعان التي تمثل 99,9% من الأبقار على الأقل في البلد أو المنطقة المعنية؛
- د - أن يكون قد تم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل الكشف المبكر عن عدوى البروسيللا في الأبقار بما فيها أخذ العينات بانتظام وفحصها المخبري في حالات الإجهاض؛
- هـ - ألا يكون قد تم أي تحصين للأبقار خلال ال 3 سنوات الماضية على الأقل، وأل يكون قد تم تحصين أية أبقار أدخلت إلى البلد أو المنطقة خلال ال 3 سنوات الماضية؛
- و- أن تكون الأبقار وموادها الجينية الداخلة إلى البلد أو المنطقة مطبقة للتوصيات الواردة في المواد 8.4.14 و 8.4.16 و 8.4.18 حتى 8.4.18.
- 2- يتوجب على كل بلد أو منطقة، من أجل الحفاظ على وضع الخلو من مرض البروسيللا في الأبقار دون تحصين، استيفاء الشروط التالية:
- أ- تنفيذ الشروط الواردة في جميع نقاط الفقرة الأولى أعلاه؛
- 3- يجب ألا يتأثر وضع البلد أو المنطقة الخالية من البروسيللا دون تحصين بحدوث إصابات بالمرض في أنواع أخرى من الحيوانات أو المتوحشة منها أو البرية، وذلك شرط اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع انتقال المرض إلى الأبقار.

المادة 8.4.5

بلد أو منطقة خالية من البروسيللا في الأبقار مع التحصين

- 1- من أجل إعطاء بلد أو منطقة صفة خلو الأبقار من البروسيللا مع التحصين مع استيفاء الشروط التالية:
- أ- إعتبار مرض البروسيللا في الحيوانات ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد؛
- ب- عدم ظهور أية إصابات مرضية في الأبقار خلال ال 3 سنوات الماضية على الأقل؛
- ج- أن يكون قد تم اختبار جميع القطعان دورياً خلال ال 3 سنوات الماضية وأن تشير نتائج الاختبارات طوال الفترة المذكورة إلى عدم ظهور أية إصابات بالبروسيللا في 99.8% من القطعان التي تمثل 99,9% من الأبقار على الأقل في البلد أو المنطقة المعنية؛

د- أن يكون قد تم تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بالكشف المبكر عن مرض البروسيلا في الأبقار مع إرسال عينات على الأقل أخذت من حالات الإجهاض للفحص المخبري؛

هـ - أن يتم باستمرار تعريف الأبقار المحصنة ضد البروسيلا؛

و- أن تكون الأبقار وموادها الجينية الداخلة إلى البلد أو المنطقة مطبقة للتوصيات الواردة في المواد 8.4.14 و 8.4.16 حتى 8.4.18.

2- من أجل الحفاظ على وضع خلو بلد أو منطقة من البروسيلا في الأبقار مع التحصين يجب استيفاء الشروط التالية:

أ- الشروط الواردة أعلاه في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

ب- تطبيق برنامج للرصد يركز على الاختبار الدوري للأبقار في البلد أو المنطقة للكشف عن إصابات البروسيلا وفقاً للمادة 1.4.4؛

ج- في حال عدم توصل برنامج الرصد في الفقرة (ب) أعلاه إلى الكشف عن أية إصابة بالبروسيلا لسنتين متتاليتين، يمكن الاستمرار في أعمال الرصد وفقاً للمادة 1.4.5.

3- يجب ألا يتأثر وضع البلد أو المنطقة الخالية من البروسيلا مع التحصين بحدوث إصابات بالمرض في أنواع أخرى من الحيوانات أو المتوحشة منها أو البرية، وذلك شرط اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع انتقال المرض إلى الأبقار.

4 - يظل وضع الخلو من البروسيلا في الأبقار في البلد أو المنطقة ثابتاً لمدة 3 سنوات بعد وقف التحصين مع تطبيق الشروط الواردة في الفقرة (1) من المادة 8.4.4؛ عندها يمكن تعديل الوضع إلى خلو البلد أو المنطقة من مرض البروسيلا في الأبقار دون تحصين.

المادة 8.4.6

بلد أو منطقة خاليان من البروسيلا في الغنم والماعز دون تحصين

1- من أجل إعطاء بلد أو منطقة صفة خلو الغنم والماعز من البروسيلا دون تحصين مع استيفاء الشروط التالية:

أ- إعتبار مرض البروسيلا في الحيوانات ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد؛

ب- عدم ظهور أية إصابات مرضية في الأغنام والماعز خلال ال 3 سنوات الماضية على الأقل؛

ج- أن يكون قد تم اختبار جميع القطعان دورياً خلال ال 3 سنوات الماضية وأن تشير نتائج الاختبارات طوال الفترة المذكورة إلى عدم ظهور أية إصابات بالبروسيلا في

99.8% من القطعان التي تمثل 99,9% من الأبقار على الأقل في البلد أو المنطقة المعنية؛

د- أن يكون قد تم تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بالكشف المبكر عن مرض البروسيلا في الأغنام والماعز مع إرسال عينات أخذت من حالات الإجهاض للفحص المخبري على الأقل؛

هـ - ألا يكون قد تم تحصين أي من الأغنام أو الماعز ضد البروسيلا خلال الـ 3 سنوات الماضية على الأقل، وأنه لم يتم تحصين أي من الأغنام أو الماعز الداخلة إلى البلد أو المنطقة خلال الـ 3 سنوات الماضية؛

و- أن تكون الأغنام والماعز وموادها الجينية الداخلة إلى البلد أو المنطقة مطبقة للتوصيات الواردة في المواد 8.4.14 و 8.4.16 حتى 8.4.18.

2- من أجل الحفاظ على وضع خلو بلد أو منطقة من البروسيلا في الأغنام أو الماعز دون تحصين يجب استيفاء الشروط التالية:

أ- تطبيق الشروط الواردة أعلاه في الفقرة الأولى من هذه المادة؛
ب- تطبيق برنامج للرصد يرتكز على الاختبار الدوري للأغنام أو الماعز في البلد أو المنطقة للكشف عن إصابات البروسيلا وفقاً للمادة 1.4.4؛

ج- في حال عدم توصل برنامج الرصد في الفقرة (ب) أعلاه إلى الكشف عن أية إصابة بالبروسيلا لسنتين متتاليتين، يمكن الاستمرار في أعمال الرصد وفقاً للمادة 1.4.5.

المادة 8.4.7

بلد أو منطقة خاليان من البروسيلا في الأغنام والماعز مع التحصين

1- من أجل إعطاء بلد أو منطقة صفة خلو الأغنام والماعز من البروسيلا مع التحصين يجب استيفاء الشروط التالية:

أ- إعتبار مرض البروسيلا في الحيوانات ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد؛

ب- عدم ظهور أية إصابات مرضية في الأغنام والماعز خلال الـ 3 سنوات الماضية على الأقل؛

ج- أن يكون قد تم اختبار جميع القطعان دورياً خلال الـ 3 سنوات الماضية وأن تشير نتائج الاختبارات طوال الفترة المذكورة إلى عدم ظهور أية إصابات بالبروسيلا في 99.8% من القطعان التي تمثل 99,9% من الأغنام والماعز على الأقل في البلد أو المنطقة المعنية؛

د- أن يكون قد تم تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بالكشف المبكر عن مرض البروسيلا في الأغنام والماعز مع على الأقل إرسال عينات أخذت من حالات الإجهاض للفحص المخبري دورياً؛

هـ - أن يتم باستمرار تعريف الأغنام والماعز على أنها محصنة ضد البروسيلة؛

و- أن تكون الأغنام والماعز وموادها الجينية الداخلة إلى البلد أو المنطقة مطبقة للتوصيات الواردة في المواد 8.4.14 و 8.4.16 و 8.4.18 حتى 8.4.18.

2- من أجل الحفاظ على صفة خلو بلد أو منطقة من البروسيلة في الأغنام والماعز مع التحصين يجب استيفاء الشروط التالية:

أ- إستيفاء الشروط الواردة في 1- أ و 1- ب و 1- د حتى 1- و أعلاه؛

ب- تطبيق برنامج للرصد يركز على الاختبار الدوري للأغنام أو الماعز في البلد أو المنطقة من أجل الكشف عن إصابات البروسيلة وفقاً للمادة 1.4.4؛

ج- في حال عدم توصل برنامج الرصد المذكور في الفقرة (ب) أعلاه إلى الكشف عن أية إصابة بالبروسيلة لسنتين متتاليتين، يمكن الاستمرار في أعمال الرصد وفقاً للمادة 1.4.5.

3- يجب ألا يتأثر وضع البلد أو المنطقة الخالية من البروسيلة في الأغنام والماعز مع التحصين بحدوث إصابات بالمرض في فئات أخرى من الحيوانات أو المتوحشة منها أو البرية مع اشتراط اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع انتقال المرض إلى الأغنام أو الماعز.

4- يظل وضع الخلو من البروسيلة في الأغنام والماعز في البلد أو المنطقة ثابتاً لمدة 3 سنوات بعد وقف التحصين مع تطبيق الشروط الواردة في الفقرة (1- أ) من المادة 8.4.4؛ عندها يمكن تعديل الوضع إلى خلو البلد أو المنطقة من مرض البروسيلة في الأغنام والماعز دون تحصين.

المادة 8.4.8

بلد أو منطقة خاليان من البروسيلة في الإبل

1- من أجل إعطاء بلد أو منطقة صفة خلو الإبل من مرض البروسيلة دون تحصين يجب استيفاء الشروط التالية:

أ- إعتبار مرض البروسيلة في الحيوانات ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد؛
ب- عدم ظهور أية إصابات مرضية في الإبل خلال ال 3 سنوات الماضية على الأقل؛
ج- أن يكون قد تم اختبار جميع القطعان دورياً خلال ال 3 سنوات الماضية وأن تشير نتائج الاختبارات طوال الفترة المذكورة إلى عدم ظهور أية إصابات بالبروسيلة في 99.8% من القطعان التي تمثل 99،9% من الإبل على الأقل في البلد أو المنطقة المعنية؛

د- أن يكون قد تم تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بالكشف المبكر عن مرض البروسيلة في الإبل مع إرسال عينات أخذت من حالات الإجهاض للفحص المخبري على الأقل؛

هـ - ألا يكون قد تم تحصين أي من الإبل ضد البروسيلة خلال الـ 3 سنوات الماضية على الأقل، وأنه لم يتم تحصين أي من رؤوس الإبل الداخلة إلى البلد أو المنطقة خلال الـ 3 سنوات الماضية؛

و- أن تكون الإبل وموادها الجينية الداخلة إلى البلد أو المنطقة مطبقة للتوصيات الواردة في المواد 8.4.14 و 8.4.16 و 8.4.18 حتى 8.4.18.

2- من أجل الحفاظ على صفة خلو بلد أو منطقة من البروسيلة في الإبل يجب استيفاء الشروط التالية:

أ- إستيفاء الشروط الواردة في الفقرات 1- أ و 1- ب و 1- د حتى 1- و أعلاه؛

ب- تطبيق برنامج للرصد يرتكز على الاختبار الدوري للإبل في البلد أو المنطقة من أجل الكشف عن إصابات البروسيلة وفقاً للمادة 1.4.4؛

ج- في حال عدم توصل برنامج الرصد المذكور في الفقرة (ب) أعلاه إلى الكشف عن أية إصابة بالبروسيلة لسنتين متتاليتين، يمكن الاستمرار في أعمال الرصد وفقاً للمادة 1.4.5.

3- لا يتأثر وضع البلد أو المنطقة الخالية من البروسيلة في الإبل بحدوث إصابات بالمرض في فئات أخرى من الحيوانات أو المتوحشة منها أو البرية مع اشتراط اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع انتقال المرض إلى الإبل.

المادة 8.4.9

بلد أو منطقة خاليان من البروسيلة في الأيائل

1- من أجل إعطاء بلد أو منطقة صفة خلو الأيائل من مرض البروسيلة يجب استيفاء الشروط التالية:

أ- إعتبار مرض البروسيلة في الحيوانات ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد؛

ب- عدم ظهور أية إصابات مرضية في الأيائل خلال الـ 3 سنوات الماضية على الأقل؛

ج- أن يكون قد تم اختبار جميع القطعان دورياً خلال الـ 3 سنوات الماضية، وأن تشير نتائج الاختبارات طوال الفترة المذكورة إلى عدم ظهور أية إصابات بالبروسيلة في 99.8% من القطعان التي تمثل 99,9% من الأيائل على الأقل في البلد أو المنطقة المعنية؛

د- أن يكون قد تم تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بالكشف المبكر عن مرض البروسيلة في الأيائل مع إرسال على الأقل عينات أخذت من حالات الإجهاض للفحص المخبري ؛

هـ- ألا يكون قد تم تحصين أي من الأيائل ضد البروسيلة خلال الـ3 سنوات الماضية على الأقل، وأنه لم يتم تحصين أي من رؤوس الأيائل الداخلة إلى البلد أو المنطقة خلال الـ3 سنوات الماضية؛

و- أن تكون الأيائل وموادها الجينية الداخلة إلى البلد أو المنطقة مطبقة للتوصيات الواردة في المواد 8.4.14 و 8.4.16 حتى 8.4.18.

2- من أجل الحفاظ على صفة خلو بلد أو منطقة من البروسيلة في الأيائل يجب استيفاء الشروط التالية:

أ- الشروط الواردة في الفقرات 1- أ و 1- ب و 1- د حتى 1- و أعلاه؛

ب- تطبيق برنامج للرصد يركز على الاختبار الدوري للأيائل في البلد أو المنطقة من أجل الكشف عن إصابات البروسيلة وفقاً للمادة 1.4.4؛

ج- في حال عدم توصل برنامج الرصد المذكور في الفقرة (ب) أعلاه إلى الكشف عن أية إصابة بالبروسيلة لسنتين متتاليتين، يمكن الاستمرار في أعمال الرصد وفقاً للمادة 1.4.5.

3- لا يتأثر وضع البلد أو المنطقة الخالية من البروسيلة في الأيائل بظهور إصابات بالمرض في فئات أخرى من الحيوانات أو المتوحشة منها أو البرية مع اشتراط اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع انتقال المرض إلى الأيائل.

المادة 8.4.10

قطعان أبقار أو أغنام أو ماعز أو إبل أو أيائل خالية من البروسيلة دون تحصين

1- من أجل إعطاء صفة الخلو من البروسيلة لقطعان الأبقار أو الأغنام أو الماعز أو الإبل أو الأيائل دون تحصين يجب استيفاء الشروط التالية:

أ- أن يكون القطيع في بلد أو منطقة خاليان من البروسيلة دون تحصين لفئة الحيوانات المعنية مع إعطاء شهادة خلو من البروسيلة دون تحصين من قبل السلطة البيطرية؛
أو

ب- أن يكون القطيع في بلد أو منطقة خاليان من البروسيلة مع التحصين لفئة الحيوانات المعنية وإعطاء شهادة خلو من البروسيلة دون تحصين من قبل السلطة البيطرية؛ وأنه لم يتم تحصين أي حيوان في القطيع ضد البروسيلة خلال الـ3 سنوات الماضية؛ أو

ج- أن يكون القطيع مستوفياً للشروط التالية:

- إعتبار مرض البروسيلة في الحيوانات ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد؛
- لم يتم تحصين أي حيوان في فئة القطيع المعني ضد البروسيلة خلال الـ3 سنوات الماضية؛

- تم اختبار جميع الحيوانات التي ظهرت عليها أعراض الإصابة بالبروسيلة كالأجهاض مع الحصول على نتائج سلبية؛
- لم يتوافر خلال السنة الماضية على الأقل أي إثبات على وجود مرض البروسيلة في القطعان المرباة في نفس المزرعة، أو أنه اتخذت الإجراءات المناسبة لمنع أي انتقال لمرض البروسيلة من القطعان الأخرى في المزرعة؛
- أن يتم إجراء اختبارين مع نتائج سلبية لجميع الحيوانات البالغة الموجودة في القطيع في فترة إجراء الاختبارات، على أن يجرى الاختبار الأول ليس قبل 3 أشهر بعد ذبح آخر حيوان مصاب، والاختبار الثاني بعد فترة تزيد على ال 6 أشهر وتقل عن 12 شهراً.

2- من أجل الحفاظ على صفة الخلو يجب استيفاء الشروط التالية:

- أ- الشروط الواردة في الفقرات 1- أ و 1- ب حتى النقطة الخامسة أعلاه؛
- ب- إجراء اختبارات دورية بوتيرة تتوقف على عدد الإصابات في القطعان ضمن البلد أو المنطقة المعنية لإثبات عدم وجود مرض البروسيلة؛
- ج- إرفاق الحيوانات من نفس الفئة الداخلة إلى القطعان بشهادة صادرة عن الطبيب البيطري تشهد بأن الحيوانات واردة:

- من بلد أو منطقة خاليان من البروسيلة لفئة الحيوانات المعنية دون تحصين؛ أو
- من بلد أو منطقة خاليان من البروسيلة مع التحصين، وأن الحيوانات من الفئة المعنية لم يتم تحصينها خلال ال 3 سنوات الماضية؛ أو
- من قطيع خالٍ من البروسيلة مع التحصين أو دونه، وأن الحيوانات لم يتم تحصينها خلال ال 3 سنوات الماضية ضد مرض البروسيلة، وأنه تم اختبارها خلال ال 30 يوماً السابقة للشحن مع نتائج سلبية؛ وفي حال الإناث بعد الولادة يجرى الاختبار 30 يوماً على الأقل بعد الولادة. وهذا الاختبار ليس مطلوباً للحيوانات غير البالغة.

المادة 8.4.11

قطيع خالٍ من البروسيلة في الأبقار والأغنام والماعز مع التحصين

1- من أجل إعطاء صفة الخلو من البروسيلة مع التحصين لقطيع أبقار أو أغنام وماعز، يجب استيفاء الشروط التالية:

- أ- أن يكون القطيع يربى في بلد أو منطقة خاليان من البروسيلة مع التحصين لفئة الحيوانات المعنية، مع شهادة خلو من المرض مع التحصين صادرة عن السلطة البيطرية؛ أو

ب- أن يكون القطيع مستوفياً للشروط التالية:

- أن يعتبر مرض البروسيلة في الحيوانات ذات إبلاغ إلزامي على أراضي كامل البلد؛
- أن يتم تعريف جميع الحيوانات من نفس الفئة بأنها محصنة؛
- لم يتم الكشف عن أية إصابة بالبروسيلة خلال السنة الماضية على الأقل؛
- أن يتم اختبار الحيوانات مع أعراض سريرية لمرض البروسيلة كالأجهاض مع إجراء الاختبارات الضرورية والحصول على نتائج سلبية؛
- لم يتوافر خلال السنة الماضية أي إثبات على وجود مرض البروسيلة في القطعان الأخرى المرباة في نفس المزرعة، أو أنه اتخذت الإجراءات المناسبة لمنع أي انتقال لمرض البروسيلة من القطعان الأخرى في المزرعة؛
- أن يتم إجراء اختبارين مع نتائج سلبية لجميع الحيوانات البالغة الموجودة في القطيع في فترة إجراء الاختبارات، على أن يجرى الاختبار الأول ليس قبل أشهر بعد ذبح آخر حيوان مصاب، والاختبار الثاني بعد فترة تزيد على الـ 6 أشهر وتقل عن 12 شهراً.

2- من أجل الحفاظ على صفة الخلو يجب تنفيذ الشروط التالية:

أ- الشروط الواردة في الفقرات 1- أ أو 1- ب (جميع الفقرات)

ب- إجراء اختبارات دورية بوتيرة تتوقف على عدد الإصابات في القطعان ضمن البلد أو المنطقة المعنية لإثبات عدم وجود مرض البروسيلة؛

ج- إرفاق الحيوانات من نفس الفئة الداخلة إلى القطعان بشهادة صادرة عن الطبيب البيطري الرسمي تشهد بأن الحيوانات واردة:

- إما من بلد أو منطقة خالية من البروسيلة من نفس الفئة مع أو دون تحصين، أو
- أو من قطيع خالٍ من البروسيلة مع أو دون تحصين، وأنه تم اختبار الحيوانات لعدوى البروسيلة خلال الـ 30 يوماً قبل الشحن مع نتائج سلبية؛ وفي حال الإناث بعد الولادة يجرى الاختبار 30 يوماً على الأقل بعد الولادة. وهذا الاختبار ليس مطلوباً للحيوانات غير البالغة أو المحصنة قبل بلوغها الشهر 18 من عمرها.

المادة 8.4.12.

قطيع خنازير خالٍ من مرض البروسيلة

1- من أجل إعطاء قطيع خنازير صفة الخلو من البروسيلة يجب استيفاء الشروط التالية:

- أ- أن يعتبر مرض البروسيلة في الحيوانات ذات إبلاغ إلزامي على أراضي كامل البلد؛
- ب- لم يتم اكتشاف أية إصابة بالمرض خلال ال 3 سنوات الماضية على الأقل؛
- ج- أن يتم اختبار الحيوانات التي تظهر عليها أعراض سريرية لمرض البروسيلة كالأجهاض أو التهاب الخصي، مع إجراء الاختبارات اللازمة والحصول على نتائج سلبية؛
- د- لم يتم تحصين أي حيوان في فئة القطيع المعني ضد البروسيلة خلال ال 3 سنوات الماضية؛
- 2- لم يتوافر خلال ال 3 سنوات الماضية على الأقل أي إثبات على وجود مرض البروسيلة في القطعان المرباة في نفس المزرعة، أو أنه اتخذت الإجراءات المناسبة لمنع أي انتقال لمرض البروسيلة من القطعان الأخرى في المزرعة؛

3- من أجل الحفاظ على وضع الخلو من المرض يجب استيفاء الشروط التالية:

أ- الشروط الواردة في الفقرة (1) أعلاه؛

ب- إن تكون الحيوانات الداخلة إلى القطيع أن الحيوانات مصحوبة بشهادة صحية صادرة عن طبيب بيطري رسمي تؤكد ما يلي:

- أن الحيوانات الواردة من قطيع خالي من مرض البروسيلة؛ أو
- أنها واردة من قطيع أخذت منه عينات صالحة إحصائياً لخنازير التوالد وفقاً لأحكام المادة 4.4.1 وتم اختبارها خلال 30 يوماً من تاريخ الشحن وتبين أنها خالية من مرض البروسيلة؛ أو
- أو أنه تم اختبارها خلال ال 30 يوماً السابقة للشحن مع نتائج سلبية.

المادة 8.4.13

إسترداد صفة الخلو من مرض البروسيلة لبلد أو منطقة

في حال ظهور إصابة أو أكثر لمرض البروسيلة في نفس فئة الحيوانات في بلد أو منطقة خالية من المرض كما هو وارد في الفقرتين 8.4.4 حتى 8.4.9، يمكن استعادة صفة الخلو من المرض عند استيفاء الشروط التالية:

1- ذبح جميع الحيوانات المصابة من نفس الفئة أو إتلافها فور التأكد من وجود البروسيلة في الحيوانات؛

2- القيام بتحقيق وبائي خلال ال 60 يوماً التالية لتأكيد ظهور مرض البروسيلة في القطيع من أجل تحديد المصدر المحتمل للمرض وانتشاره، وإثبات أن عدد التفشيات محدود وكلها مرتبطة ببعضها.

3- من خلال التحقيق الوبائي في القطعان أعلاه تم استنتاج التالي:

أ- تم تفريغ المزرعة من القطعان المعنية؛

ب - لم يتم تفريغ المزرعة المعنية من القطعان، بل تمّ اختبار جميع الحيوانات البالغة جنسياً باستثناء المخصية منها مع نتائج سلبية على ثلاث مرات بفارق شهرين بين المرة والأخرى على الأقل، ثم اختبار رابع بعد 6 أشهر ثم اختبار نهائي خامس بعد سنة؛

ج- لم يتم إخراج أية حيوانات من القطعان إلا مباشرة للذبح حتى اكتمال العمليات المشار إليها في النقطة (أ) أو (ب) أعلاه.

4 - تمت إجراءات التنظيف والتطهير في نهاية عملية الذبح وقبل إدخال حيوانات جديدة إلى المزرعة.

في حال عدم استيفاء الشروط أعلاه لا يتم استرداد وضع الخلو بل تطبق الفقرات 8.4.4 حتى 8.4.9 وفقاً للحالة.

المادة 8.4.14

توصيات لاستيراد الأبقار أو الأغنام أو الماعز أو الإبل أو الأيائل للتربية أو التوالد

يتوجب على السلطات البيطرية في بلدان الاستيراد طلب إبراز شهادة دولية تفيد أنّ الحيوانات من الأنواع أعلاه:

1- لم تظهر عليها يوم الشحن أية أعراض مرضية خاصة بالبروسيليا؛

2- أنها واردة:

أ- من بلد أو منطقة خالية من مرض البروسيليا وفقاً للحالة ؛ أو

ب- من قطيع خالٍ من مرض البروسيليا، وأنه تم اختبار جميع الحيوانات البالغة جنسياً للبروسيليا مع نتائج سلبية خلال فترة ال 30 يوماً قبل الشحن؛ أو

ج - من قطيع لا يحمل صفة الخلو من مرض البروسيليا:

- ولم يبلغ عن ظهور أية إصابة فيه خلال السنة السابقة للشحن؛
- وأنه قد تمّ عزل الحيوانات لمدة 30 يوماً قبل الشحن كما تمّ اختبارها جميعاً لمرض البروسيليا خلال هذه المدة مع نتائج سلبية. وفي حال وجود إناث بعض الولادة فقد تمّ اختبارها 30 يوماً على الأقل بعد الولادة.

المادة 8.4.15

توصيات الاستيراد الخنازير المعدّة للتربية أو التوالد

يتوجب على السلطات البيطرية في بلدان الاستيراد طلب إبراز شهادة دولية تفيد أنّ الخنازير:

1 - لم تظهر عليها أية أعراض لمرض البروسيليا يوم الشحن؛

أ - أنها واردة من قطيع خالٍ من مرض البروسيللا؛ أو

ب - أنها واردة من قطيع أخذت منه عينات صحيحة إحصائياً لخنازير التوالد تم اختيارها وفقاً لأحكام المادة 1.4.4 واختبارها خلال 30 يوماً قبل تاريخ الشحن وتبين أنها خالية من مرض البروسيللا؛ أو

ج - وأنه قد تمّ عزلها لمدة 30 يوماً قبل الشحن كما تمّ اختبارها جميع الخنازير لمرض البروسيللا خلال هذه المدة مع نتائج سلبية.

المادة 8.4.16

توصيات لاستيراد حيوانات الذبح

يتوجب على السلطات البيطرية في بلدان الاستيراد طلب إبراز شهادة دولية تفيد أنّ الحيوانات:

- 1 - لم تظهر عليها أية أعراض لمرض البروسيللا يوم الشحن؛
- 2 - أنها واردة من بلد أو منطقة أو قطيع خالٍ من مرض البروسيللا؛ أو
- 3 - لم يتم إعدامها ضمن برنامج استئصال مرض البروسيللا؛ وفي حال وجود أبقار أو أغنام أو ماعز أو إبل أو أيائل بالغة جنسياً فقد تمّ اختبارها لمرض البروسيللا مع نتائج سلبية خلال 30 يوماً قبل الشحن.

المادة 8.4.17

توصيات لاستيراد النطفة

يتوجب على السلطات البيطرية في بلدان الاستيراد طلب إبراز شهادة دولية تفيد ما يلي:

- 1 - لم تظهر على الحيوانات الواهبة أية أعراض لمرض البروسيللا يوم الجمع؛
- 2 - لم يتم تحصين الحيوانات الواهبة ضدّ مرض البروسيللا خلال الـ 3 سنوات الماضية و:

أ - من بلد أو منطقة خالية من مرض البروسيللا وفقاً للحالة؛ أو

ب - أنها بقيت ضمن قطيع خالٍ من مرض البروسيللا وتم اختبارها كل 6 أشهر لهذا المرض مع نتائج سلبية؛ وأنّ النطفة قد تم جمعها وتحضيرها وحفظها وفقاً لأحكام المواد 4.6.3 حتى 4.6.5 والمواد 4.7.5 حتى 4.7.7.

المادة 8.4.18

توصيات لاستيراد الأجنة

يتوجب على السلطات البيطرية في بلدان الاستيراد طلب إبراز شهادة دولية تفيد ما يلي:

- 1 - لم تظهر على الحيوانات الواهبة أية أعراض لمرض البروسيلا يوم الجمع؛
- 2 - لم يتم تحصين الحيوانات الواهبة ضدّ مرض البروسيلا خلال ال 3 سنوات الماضية و:
 - أ - أنها كانت في بلد أو منطقة خالية من مرض البروسيلا وفقاً للحالة؛ أو
 - ب - بأنها بقيت ضمن قطيع خالٍ من مرض البروسيلا وتم اختبارها كل 6 أشهر لهذا المرض مع نتائج سلبية؛ أو
- 3 - أن الأجنة والبويضات قد تم جمعها وتحضيرها وحفظها بالتوافق مع أحكام الفصول 4.8 حتى 4.10.

المادة 8.4.19

توصيات لاستيراد اللحم الطازج ومنتجات اللحم غير المذكورة في المادة 8.4.2
يتوجب على السلطات البيطرية في بلدان الاستيراد طلب إبراز شهادة دولية تفيد أنّ اللحم ومنتجاته ناتجة من حيوانات:

- 1 - تم الكشف عليها قبل الذبح وبعده كما هو وارد في الفصل 6.2؛
- 2 - وأنها:

- أ - واردة من بلد أو منطقة خالية من مرض البروسيلا؛ أو
- ب - ناتجة من قطيع خالٍ من مرض البروسيلا؛ أو
- ج - لم يتم إعدامها بموجب برنامج لاستئصال مرض البروسيلا.

المادة 8.4.20

توصيات لاستيراد الحليب ومشتقاته

يتوجب على السلطات البيطرية في بلدان الاستيراد طلب إبراز شهادة دولية تفيد أنّ الحليب ومشتقاته:

- 1- ناتجة من حيوانات واردة من بلد أو منطقة أو قطيع خالٍ من مرض البروسيلا؛ أو
- 2- أنه تمت معالجتها بالبسترة أو مجموعة من إجراءات المكافحة بنتائج متكافئة كما هو وارد في قانون الغذاء أو قانون الممارسات الصحية للحليب ومشتقاته.

المادة 8.4.21

توصيات لاستيراد الصوف والشعر

يتوجب على السلطات البيطرية في بلدان الاستيراد طلب إبراز شهادة دولية تفيد أنّ هذه المواد:

- 1 - ليست ناتجة من حيوانات تمّ إعدامها ضمن برنامج لاستئصال مرض البروسيليا؛ أو
 - 2 - تمت معالجتها للتأكد من القضاء على البروسيليا.
-